الطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الاطوفة لكل طواف
ركعتين قال اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا
يقال مكروه ومن قال بهذا المسور بن مخرمة وعايشة
وطاوس وعطا وسعيد بن جبير واحمد واسحاق وابو
يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري
ومالك والثوري وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن
وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقها ثم رجع
الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فيه
دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلما انه يستحب
للطايف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته
خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج
من باب الصفا ليسعى واتفقوا على ان هذا الاستلام
ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم ثم خرج
من باب الصفا فلما دنى من الصفا قرا ان الصفا والمروة
من شعاير الله ابدا بما بدا الله به ابدا بالصفا فرقى
عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله
وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا
بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة
في هذا النواع من المناسك منها ان السعي يشترط فيه
ان

ان يبدا من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد
ثبت في رواية للنسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدو ا بما بدا الله به هكذا
بصيغة الجمع ومنها ان يرقى على الصفا وفي هذا الرقي
خلاف قال الجمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب
فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال ابو حفص
ابن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على
شي من الصفا والصواب الاول قال اصحابنا لكن يشترط
ان لا يترك شيا من المسافة بين الصفا والمروة فيلصق
عقبه بدرج الصفا واذا وصل المروة الصق اصابع
رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع يشترط في كل
مرة ان يلصق عقبه بما يبدا منه واصابعه بما ينتهي
اليه قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمروة
حتى يرى البيت ان امكنه ومنها انه يسن ان يقف
على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا
الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعا ثلاث
مرات هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة
من اصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعا مرتين فقط
والصواب الاول لقوله صلى الله عليه وسلم وهزم
الاحزاب وحده معناه هزمهم بغير قتال من
الادميين ولا بسبب من جهتهم والمراد الاحزاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)